



الصندوق المغربي للتقاعد

مرسوم رقم 2.95.749 صادر في 8 رجب 1417 (20 نونبر 1996)
لتطبيق القانون رقم 43.95
القاضي بإعادة تنظيم الصندوق المغربي للتقاعد

مرسوم رقم 2.95.749 صادر في 8 رجب 1417 (20 نونبر 1996) لتطبيق القانون رقم 43.95 القاضي بإعادة تنظيم الصندوق المغربي للتقاعد¹

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 43.95 القاضي بإعادة تنظيم الصندوق المغربي للتقاعد والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.106 بتاريخ 21 من ربيع الأول 1417 (7 أغسطس 1996)؛
وعلى القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام للمعاشات المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى القانون رقم 013.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام للمعاشات العسكرية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.74.92 بتاريخ 3 شعبان 1395 (12 أغسطس 1975) (المعتبر بمثابة قانون يتعلق بانخراط رجال التطير والصف بالقوات المساعدة في نظام المعاشات العسكرية كما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى الظهير الشريف رقم 1.77.185 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) (المعتبر بمثابة قانون يتعلق برئاسة مجالس إدارة المؤسسات العامة الوطنية والجهوية؛
وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.271 الصادر في 17 من شوال 1379 (14 أبريل 1960) بتنظيم مراقبة الدولة المالية على المكاتب والمؤسسات العامة والشركات ذات الامتياز والشركات والهيئات المستفيدة من المساعدة المالية التي تقدمها الدولة أو الجماعات العامة، كما وقع تغييره وتتميمه؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 27 من ذي الحجة 1416 (16 ماي 1996)،

رسم ما يلي:

المادة 1

يكون مقر الصندوق المغربي للتقاعد بالرباط، ويمكن إحداث مندوبيات له عبر المملكة.

المادة 2

يمارس الوزير المكلف بالمالية وصاية الدولة على الصندوق المغربي للتقاعد.

المادة 3

"يرأس مجلس الإدارة رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية التي يفوض إليها ذلك.

ويتألف مجلس الإدارة، علاوة على الرئيس، من الأعضاء التالي بيانهم:

1. بصفة ممثلين للدولة:

☞ الوزير المكلف بالداخلية؛

☞ الوزير المكلف بالمالية؛

☞ الوزير المكلف بالوظيفة العمومية؛

☞ الوزير المكلف بالحماية الاجتماعية؛

☞ الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني².

إذا تغيب أحد أعضاء مجلس الإدارة المشار إليهم أعلاه أو حال مانع دون حضوره ناب عنه موظف سام من وزارته يعينه لهذا الغرض وتكون له على الأقل رتبة مدير للإدارات المركزية.

1. ج.ر.عدد: 4432 بتاريخ 9 رجب 1417 (21 نوفمبر 1996). ص: 2564

2. مرسوم رقم 2.22.501 بتاريخ 5 محرم 1444 (3 أغسطس 2022) ج.ر.عدد: 7116 بتاريخ 11 أغسطس 2022. ص: 5187

2. بصفة ممثل للجماعات المحلية:

ممثل واحد ينتخب وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 5 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 43.95، لمدة 6 سنوات عن طريق الاقتراع الفردي الإسمي بالأغلبية النسبية في دورة واحدة.

3. بصفة ممثلين للمنخرطين:

أ) ثلاثة ممثلين للمستخدمين المنخرطين في نظام المعاشات المدنية يتم انتخابهم وفقا لأحكام الفقرة 3 من المادة 5 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 43.95. وينتخب الممثلون المذكورون لمدة ست سنوات عن طريق الاقتراع الفردي الإسمي بالأغلبية النسبية في دورة واحدة.

وتحدد طريقة تنظيم وإجراء الانتخابات المذكورة بقرار لرئيس الحكومة؛

ب) ممثل واحد للعسكريين بالقوات المسلحة الملكية المنخرطين في نظام المعاشات العسكرية، يعين وفقا لأحكام الفقرة (4) من المادة 5 من القانون السالف الذكر رقم 43.95، بمقرر للوزير المكلف بالمالية لمدة ست سنوات قابلة للتجديد بناء على اقتراح من إدارة الدفاع الوطني؛

ج) ممثل واحد لرجال التطوير والصف بالقوات المساعدة المنخرطين في نظام المعاشات العسكرية، يعين وفقا لأحكام الفقرة (4) من المادة 5 من القانون السالف الذكر رقم 43.95، بمقرر للوزير المكلف بالمالية لمدة ست سنوات قابلة للتجديد بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالداخلية.

4. بصفة ممثلين للمتقاعدين:

ممثلان للمتقاعدين المنتميين لنظامي المعاشات المدنية والعسكرية، يعينان طبقا لأحكام الفقرة (5) من المادة 5 من القانون السالف الذكر رقم 43.95، بمقرر للوزير المكلف بالمالية، لمدة ست سنوات قابلة للتجديد بناء على اقتراح من جمعيات المتقاعدين المؤسسة بصفة قانونية³.

ويجب أن تقدم الاقتراحات المذكورة داخل أجل شهر من تاريخ الطلب الذي يوجهه في هذا الشأن الوزير المكلف بالمالية إلى الجمعيات المعنية بالأمر.

وعند عدم الجواب داخل الأجل المحدد، فإن الأعضاء الذين يمثلون المتقاعدين يعينون بصورة تلقائية.

ويعين وفق نفس الشروط المنصوص عليها في (2) و(3) و(4) أعلاه عدد من الأعضاء الاحتياطيين يساوي عدد الأعضاء الأصليين الذين يمثلون الجماعات المحلية والمنخرطين والمتقاعدين.

وإذا توفي أحد الأعضاء الأصليين أو الاحتياطيين أو استقال أو فقد صفة منخرط أو متقاعد عين عضو جديد وفق نفس الشروط المتبعة لتعيين سلفه.

ويمكن أن يستدعي الرئيس بقصد الاستشارة كل شخص من ذوي الأهلية يرى في حضوره فائدة.

ويحضر مدير الصندوق المغربي للتقاعد والمراقب المالي لاجتماعات مجلس الإدارة بصفة استشارية.

"المادة 3 المكررة"

يستمر أعضاء مجلس إدارة الصندوق المغربي للتقاعد، الرسميون منهم والاحتياطيون، الذين انتهت مدة انتدابهم بالمجلس، لسبب غير الأسباب المنصوص عليها في الفقرة السادسة من المادة 3 أعلاه، في موازلة مهامهم بهذه الصفة إلى غاية تجديد المجلس المذكور وفق أحكام المادة المذكورة.⁴

3. مرسوم رقم 2.11.343 بتاريخ 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) ج.ر.عدد 5989 بتاريخ 24 أكتوبر 2011. ص: 5189
4. مرسوم رقم 2.21.154 بتاريخ 17 من رمضان 1442 (30 أبريل 2021) ج.ر.عدد 6985 بتاريخ 10 ماي 2021. ص: 3330

المادة 4

- تطبيقاً لأحكام المادة 6 من القانون رقم 43.95 المشار إليه أعلاه، يمارس مجلس الإدارة جميع الاختصاصات اللازمة لإدارة الصندوق المغربي للتقاعد، وتناط به على الخصوص المهام التالية:
- ☞ تحديد التنظيم الإداري للصندوق؛
 - ☞ البت في إحداث مندوبيات خارجية وفي تعيين مقارها؛
 - ☞ إعداد مشروع النظام الأساسي لمستخدمي الصندوق المغربي للتقاعد الذي يوافق عليه طبق الشروط المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛
 - ☞ حصر الميزانية السنوية لتسيير وتجهيز الصندوق المغربي للتقاعد؛
 - ☞ دراسة مشاريع الاتفاقيات التي يمكن أن يبرمها الصندوق المغربي للتقاعد والموافقة عليها؛
 - ☞ الموافقة على القوائم التركيبية للصندوق والتحقق من توازن أنظمة التقاعد وعند الاقتضاء اقتراح كل تدبير يرمي إلى ضمان دوام الأنظمة المذكورة.

المادة 5

يتولى مدير الصندوق المغربي للتقاعد الذي يعين وفقاً للتشريع الجاري به العمل تدبير شؤون الصندوق ويتصرف باسمه وفقاً لأحكام المادة 7 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 43.95. ويمثل الصندوق أمام القضاء ويصفي ويمنح المعاشات والإيرادات والإعانات المنصوص عليها في المادتين 3 و4 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 43.95.

المادة 6

تدفع إلى الصندوق المغربي للتقاعد كل شهر عند حلول أجل استحقاقها مبالغ الاقتطاع من أجل التقاعد ومساهمات أرباب العمل المشار إليها في (1) و(3) من (أ) من المادة 9 من القانون السالف الذكر رقم 43.95.

المادة 7

وفقاً لأحكام البند 1 من الفقرة الأولى بالمادة 13 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 43.95، يؤسس الصندوق المغربي للتقاعد، لأجل مواجهة تبعات التقاعد، رصيذا احتياطيا للتقاعد فيما يتعلق بكل من نظامي المعاشات المدنية والعسكرية. ويمول الرصيذان المذكوران بفائض الموارد السنوي على التكاليف المدرجة في هذا الصنف من التعويضات. "ويحدد المبلغ الأدنى للرصيدين المشار إليهما أعلاه بما يعادل النفقات المثبتة خلال السنة المحاسبية الأخيرة"⁵. وإذا انخفض مبلغ أحد الرصيدين المذكورين ليصل إلى الحد الأدنى المبين أعلاه وجب، مع مراعاة أحكام الفقرة 3 من المادة 13 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 43.95، أن تراجع مبالغ الاقتطاع والمساهمات بكيفية تضمن التوازن بين الموارد والتكاليف طيلة مدة لا تقل عن عشر سنوات وتمكن من الحصول على فائض كاف لتمويل الرصيد المعني بالأمر في حدود المبلغ الأدنى المحدد أعلاه. ولا يجوز سحب أي مبلغ من الرصيدين المذكورين لتغطية النفقات العادية.

المادة 8

يؤسس الصندوق المغربي للتقاعد، لأجل تغطية النفقات المترتبة على معاشات الزمانة، احتياطيا عن التعويضات الحال أجلها فيما يتعلق بكل واحد من نظامي المعاشات المدنية والعسكرية وذلك وفقاً للبند 2 من الفقرة الأولى بالمادة 13 من القانون السالف الذكر رقم 43.95. ويتكون هذا الاحتياطي من تسبيقات تقدمها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة.

المادة 9

ضماناً لصرف التعويضات المقررة في أنظمة المعاشات والإيرادات والإعانات المنصوص عليها في 6 و7 و8 من المادة 3 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 43.95، يؤسس الصندوق، وفقاً للفقرة 2 من المادة 13 من القانون المذكور رقم 43.95 احتياطيا عن التعويضات الحال أجلها فيما يتعلق بكل نظام من الأنظمة المذكورة. ويمول الاحتياطي الأنف الذكر بتسبيقات تقدمها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة.

5. مرسوم رقم 2.22.501 بتاريخ 5 محرم 1444 (3 أغسطس 2022) ج.رعدد: 7116 بتاريخ 11 أغسطس 2022. ص: 5187

المادة 10

يؤسس الصندوق المغربي للتقاعد، زيادة على ذلك، احتياطيا عن التعويضات الحال أجلها وغير المؤداة فيما يتعلق بكل نظام من أنظمة المعاشات والإيرادات والإعانات المشار إليها في المواد 7 و8 و9 أعلاه. ويمول الاحتياطي الأنف الذكر بمبالغ المعاشات المستحقة وغير المؤداة.

المادة 11

تحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية طريقة تسيير الأرصدة والاحتياطيات وكذا توزيع الموارد على الاستخدامات المشار إليها في المادة 14 من القانون الأنف الذكر رقم 43.95.

المادة 12

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية ووزير الدولة المكلف بالداخلية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1417 (20 نوفمبر 1996).

الإمضاء: عبد اللطيف الفيلاي

وقعه بالعطف:

وزير المالية والاستثمارات الخارجية،

الإمضاء: محمد القباج.

وزير الدولة في الداخلية،

الإمضاء: إدريس البصري.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الإدارية،

الإمضاء: مسعود المنصوري.